

المصادر للقاعدة القانوني فالتشريع هو مجموع القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية بواسطة السلطة المختصة فتعibir الدولة عن إرادتها في سن قاعدة أو قواعد قانونية يكون في 2 (يصدر عن سلطة مختصة بإصدارة : يتميز التشريع بأنه يصدر عن سلطة عامة مختصة 1) السلطة التشريعية : تلك الهيئة التي لها الحق في إصدار القواعد العامة الملزمة (القوانين) التي القانون عند الفصل في المنازعات بين الأفراد 3) السلطة التنفيذية: هي السلطة التي يعهد إليها بتنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية ثانيا: التشريع العادي: هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر عن المجالس النيابية سن تشريعات بقرارات قوانين : 170 (من الدستور على) يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين بما ليس العادي وبذلك السلطة التنفيذية دستوريته ويقوم والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور الحصول على موافقة الغلبية المطلقة الرسمية فلو أب يح لأفراد العتاد بالجهل بالقانون سيدعي المجرم عدم علمه : اوال العرف كمصدر احتياطي : للقاعدة القانونية يعتبر العرف المصدر الثاني من مصادر القانون يلتزم القاضي بتطبيق العرف اذا لم يجد نصا تشريعيا يمكن تطبيقه يعتبر العرف اقدم فيتمتع العرف بنفس خصائص التشريع ، الدولة أما العرف فهو تعبر عن حاجات ومتطلبات الأفراد لحكم تصرفاتهم وتنظيمها من خلال اتباع سلوك معين مع شعورهم بالزامة وجود جزاء قهري يكفل احترام هذا السلوك ، والراسخة في أذهان وعقول الناس وهذا النوع من العرف يقتصر علي مكان معين ومدينة معينة وخاص بها ويمارسه سكان تلك العادة والسلوك وركن معنوي وهو اهم ما يميز العرف ويضفي عليه الصفة إلزامية ويفرقه عن التي تتنج من تكرار اتباع السلوك بصفة مستمرة وهو يمثل الشعور بالزام السلوك المتبوع فينبغي ، بمعنى أن تكون عامة في شاملة مطبقة علي كافة فهي عامة تعتبر بذلك عامة ولكن التي يدعىها دون انتظار تكليف القاضي بهذا الأليات، سواء كان في مكان محدد أو مهنة معينة، وذلك تطبيقاً بـ: العرف المعاون: للتشريع دق ولكن في الوقت وذلك طبقاً به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقد المتعاقدين فمعيار ملحقات الشيء أوكل ما أعد بصفة دائمة الستعمال الشيء فالعرف يعاون التشريع ويكمله لتوضيح الجوانب التي لم يتطرق لها التشريع فالعرف يهتم بالتفاصيل فمعظم قواعده عرفية تم تقسيمها في إطار حركة تقنيين الأعراف الدولية، فالعرف الذي نعنيه هو ذلك العرف القانوني الذي وللعرف دور هام في تكوين القانون الدولي العام وال يزال يتمتع بالدور فيعتبر العرف من اهم قواعد دورة في القانون الإداري – دور العرف في القانون الجنائي : فينعدم العرف حيث ال جريمة وال عقوبة إل بنس(، بعض الفقهاء يرى أن أحكام البدوفي بعض المناطق الصحراوية في المسائل الجنائية هي صورة إل يوجد دور للعرف في فقد سبق التشريع وبخاصة التشريع الدولي أي تنظيم بل أصبح التشريع في واقع الأمر مانع لنشوء اي عرف خاص بالطيران والملاحة أخذت الأعراف فتسخدم دور في قانون العمل في حالة غياب النص القانوني سواء كان في مكان محدد أو مهنة معينة وهو در وترك تكملتها للأعراف التجارية العامة بدورها فتدخل في حال عدم احترام تلك الأعراف والالتزام بها من قبل التجاريين حتى إذا () () والعادة على الكثير تصمل في رسوخها إلى قوة العرف الملزم ينص عليها الأطراف في عقودهم وإذا اتفق الأطراف (العقد شريعة المتعاقدين ثانيا : الشريعة الإسلامية : كمصدر للقاعدة القانونية يعتبر الدين سواء إسلامياً أو غير إسلامي مصدرأ اصليا خاصا بالنسبة لبعض مسائل الأحوال مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرأ رسميا عاما للقانون المصري أي مصدرأ لكل القواعد ثالثا: مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة فكرة القانون الطبيعي هي تعبير عن الدستور المثالي للعدل الذي ينبغي علي أساسه القوانين إعطاء كل ذي حق حق والتي يمقتضها يتعين الحكم بان عمال العصور يهتدى بها المشرع في كل بلد العدالة تتکفل بتطبيق هذه المبادى كل حالة علي حدة مصادر رسمية (يساعد المصدر التفسيري علي جلاء ما في القاعدة القانونية من غموض أو اذا وقع بطالن في الحكم أو بطالن في الإجراءات اثر في الحكم ثانيا: محك ماالستئناف : تشكل دوائر خاصة من هذه المحاكم لنظر الجرائم الأكثر